

## وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢٠

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى نظام تداول واستخدام الكيماويات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م وم - ت/١٣٦/م . ت . د/٦٢/٣/٦/٧ المؤرخ ١٠/١٠/١٤١٩هـ

الموافق ١٩٩٩/١/٢٥ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تفرض رسوم على منح تصاريح التعامل بالمواد الكيماوية الخطرة وفق الكشف

المرفق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٩ م

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)  
الصادرة في ١/٣/١٩٩٩ م

كشف بالرسوم لمنح تصاريح  
تداول واستخدام المواد الكيميائية

أولاً : تصاريح الاستيراد :

م	الكمية	مدة التصريح	قيمة الرسم
١	طن واحد فأقل	سنة	٥ ريالات
٢	أكثر من ١ طن - ٢ طن	سنة	١٥ ريالاً
٣	أكثر من ٢ طن - ٥ طن	سنة	٢٠ ريالاً
٤	أكثر من ٥ طن - ١٠ طن	سنة	٣٠ ريالاً
٥	أكثر من ١٠ طن	سنة	٥٠ ريالاً

ثانياً : التصاريح الأخرى :

م	النوع	القيمة
١	الاستخدام	٢٠ ريالاً
٢	البيع	١٥ ريالاً
٣	التصنيع	٤٥ ريالاً
٤	التخلص	٢٠ ريالاً
٥	التصدير	٢٠ ريالاً
٦	كل التصاريح أعلاه	١٠٠ ريال

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢١

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .